قانون رقم (19) لسنة 2005
بشأن
تمويل المشاريع الخاصة
بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف المادة التالية للقانون المشار إليه، تحت رقم (5) مكرر:

المادة (5) مكرر

تفوض المؤسسة بتمويل المشاريع الخاصة بها أو بإحدى الجهات أو الشركات التابعة لها بأي وسيلة سواء بالاقتراض أو بإصدار السندات المالية أو الصكوك الإسلامية أو صكوك المشاركة أو أية أدوات شبيهة من أي مصدر تراه، ولها في سبيل ذلك أن تقدم أو تأذن للجهات أو الشركات التابعة لها بتقديم أي ضمان أو رهن أو امتياز أو كفالات تتعلق بأي من ذلك التمويل كما يحق للمؤسسة أيضاً رهن وبيع الأراضي.

المادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 ديسمبر 2005م
الموافـــــــق 26 ذي القعدة 1426هـ